مضاربة بنفعهم وينتفع قال ان كان غالبه الحرام فلا والرابع عدم التحريم مطلقا قل الحرام او
كثر لكن يكره وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته وجزم به في المغني وغيره
وقدمه الازجي وغيره لما رواه احمد عن ابي هريرة مرفوعا اذا دخل احدكم على اخيه المسلم
فاطعمه طعاما فلياكل من طعامه ولا يسال عنه وان سقاه شرابا فليشرب من شرابه ولا يسال
عنه وروي جماعة من حديث الثوري عن سلمة ابن كهيل عن ذر بن عبد الله عن ابن مسعود
ان رجلا سأله فقال لي جار ياكل الربا ولا يزال يدعوني فقال مهناه لك واثمه عليه قال الثوري
ان عرفته بعينه فلا تاكله ومراد ابن مسعود وكلامه لا يخالف هذا وروي جماعة ايضا من
حديث معمر عن ابي اسحق عن الزبير بن الخريت عن سلمان قال اذا كان لك صديق عامل فدعاك
الى طعام فاقبله فان مهناه لك واثمه عليه قال معمر وكان عدي ابن ارطاة عامل البصرة يبعث
الى الحسن كل يوم بجفان ثريد فياكل منها ويطعم اصحابه ويبعث عدي الى الشعبي وابن سيرين
والحسن فقبل الحسن والشعبي ورد ابن سيرين قال وسيل الحسن عن طعام الصيارفة
فقال قد اخبركم الله عن اليهود والنصارى انهم ياكلون الربا واحل لكم طعامهم وقال منصور
قلت لابرهيم النخعي عريف لنا نصيب من الظلم فيدعوني فلا اجيبه فقال ابرهيم للشيطان
غرض بهذا لتوقع عداوة وقد كان العمال يهمطون ويصيبون ثم يدعون فيجابون قالت
نزلت بعامل فنزلني واجارني قال قلت فصاحب ربا قال اقبل ما لم تره بعينه قال الجوهري
الهمط الظلم والخلط يقال همط الناس فلان يهمطهم اذا ظلمهم حقهم والهمط ايضا الاخذ
بغير تقدير ويبني على هذا الخلاف حكم معاملته وقبول صدقته وهبته واجابة دعوته
ونحو ذلك قال ابن الجوزي بناء على ما ذكره اذا كان الاكثر الحرام يجب السوال وان لم يكن اكثر
فالورع التفتيش ولا يجب فان كان هو المسول وعلمت ان له غرضا في حضورك وقبول
هديته فلا تثقه بقوله والله اعلم فان لم يعلم ان في المال حراما فالاصل الاباحة ولا تحريم
بالاحتمال وان كان تركه اولى للشك فيه وان قوي سبب التحريم فظنه فيتوجه فيه كآنية
اهل الكتاب وطعامهم فصل ومال بيت المال ان علمه حلالا او حراما او علمهما فيه
او شك في الحرام فيه فالحكم على ما سبق ولا يتجه اطلاق الحكم فيه لكن خرج الكلام على الغالب
والغالب ان فيه حلالا وحراما وفيهما الخلاف المشهور السابق فلهذا اكثر الاختلاف
فيه قال جماعة من اصحابنا بجواز الاكل مع السلطان وقبول جوائزه وقيده في الترغيب
بالعادل وقيده في التبصرة بمن غلب عدله وانما نكره في رواية وقيل للامام احمد في ان
جائزته ومعاملته فقال اكرههما وجائزته احب الي من الصدقة وقال هي خير من صلة الاخوان
واجرة التعليم خير منهما ذكره شيخنا وقال ايضا ليس بحرام وقال ايضا يموت بدينه ولا
يعمل معهم وقال لهجر ابنه وخرجه ان لم ينته وهجر احمد اولاده وعمه وابن عمه لما اخذوها
وقال القاضي وهو يقتضي جواز الهجر باخذ الشبهة وانما جازه لان الصحابة رضي الله
عنهم هجروا بما في معناه كهجر ابن مسعود من ضحك في جنازة وحذيفة بشد الخيط للحمى
وعمر لهجر صبيغ بسواله عن الذاريات والمرسلات والنازعات وقال ابن الزبير
لتنتهين عائشة او لاحجرن عليها فهجرته وقال الخلال كان احمد يوسع على من اخذها لحاجة
فلما اخذ وهاهم الاستغناء هجرهم ثم كلمهم وهو عندي على غير قطع المصارمة لانهم وان
استغنوا فلهم حجة قوية وقيل لاحمد ترى ان نعيد من حج من الديوان قال نعم وكان كره

معاملة الجندي واجابة دعوته ومراده من سأل الحرام الظالم ونقل عبد الله بن محمد فوران
عن احمد في المال الحلال والحرام فالزهري ومكحول قالا كل نعمة اعطي من مال السلطان
كما قال علي عليه السلام بيت المال يدخله الخبيث والطيب فيصل الى الرجل فياكل منه فاما
حلال وحرام من ميراث او افاد ذلك رجل مالا فانه يرد على اصحابه فان لم يعرفهم ولم
يقدر عليهم تصدق به قال بعضهم لان بيت المال لا مستحق له معين حتى يرد عليه ولعموم
البلوى به وامتنع جماعة من التابعين فمن بعدهم من بيت المال وعلل بعض السلف بان
في المستحقين لم ياخذ قاله ابن الجوزي قال وليس بشيء لانه ياخذ حقه ويبقى حق ولكن
مقام معلوم في مقام مظلوم وليس المال مشتركا وقبل منه ابن عمر وابن عباس وعائشة والحسن
والحسين وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهم وجماعة من التابعين وغيرهم ومالك والشافعي
وسيل عثمن عن جوائز السلطان فقال لحم ظبي ذكي قال ابن عبد البر وكان الشعبي والنخعي والحسن و
وابو سلمة ابن عبد الرحمن وابان بن عثمان والفقهاء السبعة سوى سعيد ابن المسيب
يقبلون جوائز السلطان وكان ابن الثوري مع ورعه وفضله يقول هي احب الي من صلة
الاخوان ومن دفع جائزته الى غرمائه فعند احمد لا يكره للثاني لانه انما كره للاول للمحاباة
ولا فرق عند عبد الوهاب ويتوجه تخريجه عن احمد لاجل الشبهة فصل
وان اراد من معه مال حرام وحلال ان يخرج من اثم الحرام او يتصرف فنقل جماعة التحريم
الا ان يكثر الحلال واحتج بخبر عدي ابن حاتم في الصيد السابق كذا قال مع انه لا فرق عنده
في الصيد بين القلة والكثرة وعنه ايضا انما قلته في درهم حرام مع اخر وعنه ايضا في
عشرة فاقل لا يجحف به وقال في الخلاف في مسئلة اشتباه الاواني الطاهرة بالنجسة ظاهر
مقالة اصحابنا يعني ابا بكر وابا علي النجاد وابا اسحق يتحرى في عشرة طاهرة فيها اناء نجس لانه
قد نص على ذلك في الدراهم فيها درهم حرام فان كانت عشرة اخرج قدر الحرام منها وان كان
اقل امتنع من جميعها قال ويجب ان لا يكون هذا حدا وانما يكون الاعتبار بما كثر عادة في
وقيل له بعد ذلك قد قلتم اذا اختلط درهم حرام بدراهم يعزل قدر الحرام ويتصرف في
الباقي فقال ان كان للدرهم مالك معين لم يجز ان يتصرف في شيء منها منفردا والا عزل قدر
الحرام وتصرف في الباقي وكان الفرق بينهما انه اذا كان معروفا فهو شريك معه فهو يتوصل
الى مقاسمته واذا لم يكن معروفا فاكثر ما فيه انه مال للفقراء فيجوز له ان يتصدق به وا
القاضي في موضع اخر والاصحاب والشيخان كلام احمد ليس للتحديد وانما الواجب اخراج
قدر الحرام لانه لم يحرم لعينه وانما حرم لتعلق حق غيره به فاذا اخرج عوضه زال التحريم عنه
كما لو كان صاحبه حاضرا فرضي بعوضه وظاهره ولو علم صاحبه ولبس بمراده وقد سبق كلام
احمد والقاضي ويأتي ان شاء الله تعالى في الغصب الخلاف في المغصوب اذا خلطه بما لا يتميز
كدراهم وزيت هل يلزم مثله منه او من حيث شاء وذكر ابن عقيل في النوادر عن احمد اذا
اختلط زيت حرام بمباح تصدق به هذا مستهلك والنقد يتحرى وذكر الخلال عن ابي طالب
عن احمد في الزيت اعجب الي ان يتصدق به هذا غير الدراهم وذكر الاصحاب في الدراهم ان
الورع ترك الجميع وقال شيخنا لا يتبين لي ان ذلك من الورع ومتى جهل قدر الحرام تصدق
بما يراه حراما نقله فوران قال هذا انه يكفي الظن وقاله ابن الجوزي ويتوجه انها
كصلاة من خمس وقد يفرق بكثرة المشقة لكثرة الاختلاط للاموال فنعم البلوى قال احمد

Copyright © King Saud University